

لائحة معدلة لللائحة بدلات**خدمات الميناء الصناعي لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قراره رقم (٣٥٩) في جلسته رقم (٢٠١٩/٢٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ، الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات الميناء الصناعي ، وعلى النحو التالي .:

المادة (١) :- تسمى هذه اللائحة (لائحة معدلة لللائحة بدلات خدمات الميناء الصناعي لسنة ٢٠١٩ وتقرأ مع لائحة بدلات خدمات الميناء الصناعي لسنة ٢٠١٨ المشار إليها فيما يلي باللائحة الاصلية ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :- يعدل البند (٧) من المادة (٣) من اللائحة الاصلية بالغاء النص السابق والاستعاضة عنه بالنص الاتي .:

مع مراعاة أخذ موافقة الشركة المسبقة وذلك خلال (٢٤) ساعة لاسباب امنية يتعهد العميل بتقديم الفواتير الحقيقية للخدمات التي تم تقديمها من خلال جهات اخرى لتتمكن شركة الموانئ الصناعية من تطبيق هامش لمصلحتها في حال قدمت الخدمة لتغطية جزء من نفقتها وعلى النحو التالي :

- تطبيق هامش (٥%) على قيمة الفواتير المتعلقة بالمواد التموينية .
- تطبيق هامش (١٠%) على قيمة الفواتير المتعلقة بالمواد الفنية والخدمات الاخرى والتي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار .
- تطبيق هامش (٧%) على قيمة الفواتير المتعلقة بالمواد الفنية والخدمات الاخرى والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار .

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة